فهل بامكاننا ، حقا ، الاعتماد على وجهة النظر هذه لننفي امكان تدخل المنظمة العالمية في الازمة اللبنانية ؟ وهل صحيح ان الميثاق الاممي يحرم على المنظمة معالجة اية مسألة تدخل في صميم السلطان الداخلي لدولة ما ؟ وهل بامكاننا الاستنتاج بان المنظمة سترفض مناقشة الازمة اللبنانية ، لدى عرضها عليها ، بمجرد ابداء الاعتراض والتلويح بالفقرة السابعة المذكورة ؟

للاجابة عن هذه التساؤلات علينا ، اولا ، ان نتعرف الى الفقرة السابعة ٠هذه الفقرة تنص على انه « ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للامم المتحدة ان تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما ، وليس فيه ما يلزم الاعضاء باخضاع مسائل من هذا النوع لاصول تسوية طبقا لاحكام هذا الميثاق٠ ومع ذلك فان هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع »٠

وتمثل هذه الفقرة مشكلة معروفة في التنظيم الدولي ، هي مشكلة الاختصاص بين المنظمة والدول الاعضاء ، او مشكلة التمييز بين الاختصاص الداخلي والاختصاص الدولي ٠ وتعرف كذلك بنظرية القطاع المحجوز للدولة ٠ وهي تعني ان الدولة ، عند اشتراكها في تأسيس منظمة دولية ما ، لا تتنازل عن جميع صلاحياتها وانما تحتفظ لنفسها بقدر معين ، او بقطاع معين من الصلاحيات لا يجوز للمنظمة ان تتدخل فيه ٠ والمشكلة هنا شبيهة بمشكلة حقوق الولايات في الدول الاتحادية (الفدرالية) ٠ وهي مشكلة تنشأ بسبب توزيع الصلاحياتبين الحكومة الاتحادية وحكومات الولايات ٠

وعند انشاء عصبة الامم ، لم تثر هذه المشكلة اية صعوبة ، فقد اتفق المؤسسون على ان يقتصر اختصاص العصبة على الامور التي يعينها الميثاق لها ، كما اتفقوا على ان ترجح كفة سيادة الدولة عند حدوث اي شك او التباس حول توزيع الاختصاصات بين العصبة والدول الاعضاء ٠

ويبدو ان الاميركيين خافوا ، آنذاك ، من قيام حكومة عالمية تتمثل بالعصبة وتتدخل في الشؤون الداخلية للدول الاعضاء ، فحاول صائغو الميثاق تبديد مخاوفهم من اجل تشجيعهم على الانضمام الى العصبة ، فعمدوا الى ادخال فقرة على المادة ١٥ تتعلق بالتسوية السلمية للمنازعات ، وتتضمن شرطا ينص على انه « اذا ادعى احد الاطراف ، وثبت للمجلس ، ان النزاع يتعلق بمسألة يتركها القانون الدولي للاختصاص الداخلي المطلقلهذا الطرف، فان على المجلس ان يثبت ذلك في تقرير ، ولكن دون اتخاذ توصية بأي حل » ٠

وفي اجتماع مؤتمر سان فرنسيسكو (نيسان ـ حزيران / ابريل ـ يونيو ١٩٤٥) الذي انبثقت عنه منظمة الامم المتحدة ، وجد المؤتمرون ان اتجاه العصبة في هذا الصدد لا يتلاءم كليا مع المخطط الدولي الجديد الرامي الىتوسيع النطاق الوظائفي للمنظمة الجديدة ، فصاغوا الشرط الخاص بالاختصاص